هذه رسالة من المولى رئيس الفقهاء آقا باقر ره
في فساد معاملة المحاباتية وابطال الشرط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وبعد فيقول ... محمد باقر
وفقه لما تحب وترضى بمحمد وآله المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين
ان جمعا من علماء هذا الزمان ايدهم الله اعتقدوا حلية القرض بشرط
المعاملة المحاباتية ومرادي منها ان يبيع المقرض من المستقرض شيئا بازيد من
ثمن المثل او يستاجر منه بانقص منها او يصالح كذلك او يملك منه
عينا او منفعة بعقد هبة او غيره وادعى بعضهم عدم الخلاف بين الشيعة
في هذه الحلية وان الخلاف فيها من العامة وبهذا السبب شاع هذه
المعاملة وذاعت بحيث لا يرون فيها باسا ولا كراهة ولا ريبة ولا شبهة
ولا يحتاطون اصلا ومطلقا وان كان ديدنهم التجنب عن الشبهة مثل
انهم لا يشربون التتن في الصوم وان كان مستعملا له ويتركونه اياه
في غاية المشقة وربما يورث اختلال دماغ وتشويش قلبه وغموم بالنسبة
الى الصلوة وغيرها من العبادات هذه وغيرها من الشبهات التي هي ارذل
منها شبهة وربما كان الامر فيها في غاية السهولة ولا يحتاطون في القرض
المذكور ولعله مع ان درهما من الربا اشد عند الله من سبعين زنية

كلها

كلها بذات محرم بنسل ادم والدفث والعتة والالة في جوف الكعبة الى
غير ذلك من التهديدات البالغة والتخويفات الهائلة حتى انه يقع في
القران ما اكتفى بتهديد او تهديدين او ثلثة او اربعة او خمسة او ستة
بل الذي عثرت عليه سبع آيات وفي تهديد آية منها فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله ومنها ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم
فيها خالدون ومنها والله لا يحب كل كفار اثيم واما التي في السنة
فهي اكثر من ان تحصى من ما ورد في اكل الربا ملأ الله بطنه نار جهنم بقدر
ما اكل وان حصل منه بغير اكل ما قبل الله منه عملا ويكون دائما في لعنة الله
والملائكة ما دام معه قيراط منه وما ورد من انه اذا اراد الله هلاك
بلد اظهر فيه الربا وغير ذلك حتى ورد ان الكاتب والشاهد والمعطي
شركاء معه في العقوبة وانه تعالى لعنهم وورد ان للربا في هذه الامة
دبيبا اخفى من دبيب النملة وورد ان الله تعالى قد عظم امر الربا واكثر
وبالغ لاجل حصول المعروف بين الناس وقرض الحسنة وبفتح هذا
الباب انسد باب المعروف بالكلية واندرس بالمرة حتى لا يوجد
رسمه ولا يسمع اسمه الى غير ذلك وستعرف بعضا آخر هذا اعمال
فقهائنا رحمهم الله باجمعهم صرحوا بان القرض بشرط النفع حرام مطلقا في

للفظ النقل غير مقيدين بما اذا لم يكن معاملة لا محاباتية مثل البيع
بغير ثمن المثل او الاجارة كذلك او غير ذلك مثل الهبة او العارية
بل و خصصوا الحيلة بصورة التبرع ليس الا و اتفقت عباراتهم على
هذا و لم يختلف مقالاتهم فيه اصلا و رأسا بل جمع منهم صرح بعدم
التقييد و التخصيص او ظهر منهم ظهورا واضحا ان الغرض بشرط تلك
المعاملة حرام مثل الشيخ ره في الاستبصار و غيره ايضا و المحقق ره
في رسالته و يظهر ذلك عنه و من كلام العلامة في المختلف ايضا
و يظهر من غيرهم ايضا مثل الفقهاء و المجتهدين و المحدثين الذين حملوا
صحيحة يعقوب بن شعيب على الشرط و تسوف و يظهر ايضا من العلامة
في بعض كتبه مثل التحرير و القواعد و المختلف و الشهيد ره في الدروس
و الفاضل المحقق الشيخ علي ابو طالب الحسيني في شرحه على القواعد
حيث يظهر منه موافقته للمصنف و يظهر من مولانا المقدس الاردبيلي ره
في شرح الارشاد و الشيخ مفلح ايضا و يظهر من الشروح المذكورة و من
الرسالة عدم كون ذلك خلافيا اذ لو كان خلافيا لتعرضوا اليه كما تعرضوا
لساير الخلافات النادرة في ذلك المقام و بالجملة المطلع على
طريقتهم و المتأمل في كلامهم يظهر له ما ذكرناه و مما يدل على ما سنذكر
من الفقهاء

[illegible]

من الفقهاء صحيحة يعقوب بن شعيب على صورة الشرط ومما يؤيده
ايضا انهم ذكروا الحيلة لجعل المدة في القرض لازمة بان تجعل
شرطا في عقد لازم ولم يتعرض واحد منهم لذلك بالنسبة الى النفع
اصلا ومما يدل ايضا ان غير المعرضين والمطهريين لم تذكروا لهم اصطلاحا
في لفظ النفع في المقام ولم يزل ذلك عن ايام الفضائل لا شك
في انهم ما غيروا اللغة فيه ولا احدثوا اصطلاحا اصلا في ذلك مع انهم
يتمسكون المعاملة محاباة والمحاباة بعينها منفعة مع في كتاب الربا انهم ح
يذكرون الحيلة وفي كتاب القرض اتفقوا على الحكم بالتحريم مطلقا
واستثنوا صورة التبرع خاصة من دون التعرض الى حيلة اخرى
وذلك لانهم في حيلة الربا يشترطون ان لا يقع مشارطة فهاهنا لا
يبقى سوى التبرع ومما يشهد ان المطهريين والمعرضين في كتبهم المحققة
وافقوا غيرهم في الاطلاق المذكور فعلم ان مرادهم ما يطلق عليه لفظ
النفع لغة وعرفا مطلقا لان الاصل حمل اللفظ على حقيقته وحمل المطلق
على اطلاقه سيما كلام الفقيه في مقام فتواه اذ معلوم ان مراده
ما هو نفع عند الناس حيث يبنيه على خلاف ذلك فضلا مع اتفاقهم
كلهم في مقام الفتوى على الاطلاق الا قليلا منهم وذلك القليل ايضا

محرم بالعموم والشمول لتلك المعاملة والشراح صدر منهم ما صدر الى
غيره الك مما مر وسيجيء ومعلوم بعنوان اليقين ان المعاملة المحاباتية
تقع عند الناس فاستعلم الحال منهم ولا شك في ان ما يحصل الفلس
الف تومان او آلاف تومان مثلا يكون نفعا فلو كان قرض مائة
الف تومان مثلا بشرط فلس يكون حراما لكون الفلس نفعا بل نصف
الفلس او عشره فكيف لو اقرض مائة الف تومان بشرط ان يهب
عشرين الف تومان او يشتري فلس منه بعشرين الف تومان او ازيد
لا يكون قرضا بشرط نفع اصلا بحسب العرف واللغة ويكون داخلا
في القرض الخالي عن النفع مطلقا عند اهل العرف واللغة واي عاقل
يمكنه ان يقول هذا او يدعيه ويجوزه ومجرد تسمية النفع بالهبة او المحاباة
لا يخرجه عن كونه نفعا ولا يمنع عن تسميته بالنفع اذ لا منافاة بين الاطلاقين
والتسميتين بل النفع الحرام القطعي ربما يكون له اسامي آخر واقلها انه
ماخوذ من مسلم بطيب نفسه او اعطاه منه بطيب نفسه وورد ان
مال المسلم بطيب النفس حلال ولم يشترط في النفع الحرام ان لا يكون
له اسم آخر وبعبارة اخرى على ان القرض لم يقع بشرط نفس المعاملة
اي من حيث هي هي مع قطع النظر عن نفعها بل بشرط نفعها فالشرط

رجع

يرجع الى القيد او المقيد مع القيد لا المقيد فقط وهم قالوا لو شرط النفع
حرام اعم من ان يكون النفع منضما مع شئ او لا ولذا انضمام النفع
الحرام المطلوب بشئ لا يجعله حلالا ولو كان الشرط راجعا الى خصوص
المقيد من دون اعتبار القيد فى الشرط اصلا يكون حلالا الا عند العلامة
وعندى لما حققته فى حاشيتى على شرح مولانا الاردبيلى نعم يحرم
ايضا عند من يقول بحرمة شرط مطلق المنفعة كما ستعرف ولا
يدل ايضا اتفاقهم على ان الشرط فى المعاملات جزء العوض فثمن
دار مثلا لو كان عشرين تومانا بشرط هبة بستان معين او
او مصالحته بدرهم او شرائه به لم يكن الثمن مجرد عشرين بل
مع الشرط جميعا ثمن وهكذا الحال فى النكاح والصلح وغيرهما فحقق
انهم فى الحيل الشرعية للتخلص عن الربا صرحوا بان لا يجعل هبة الزيد
وغيرها شرطا وعللوا بان الشرط جزء العوض فيلزم المحذور فان كان
مرادهم من الربا يشمل القرض بشرط المنفعة فهو صريح فيما ذكرنا
والا فهو ايضا كالصريح لاتفاقهم جميعا فى مبحث الربا على ذكر التخلص
التخلص المذكور واتفاقهم جميعا على عدم الذكر فى القرض بل ذكر المنع
مطلقا وتخصيص الحيلة بصورت التباع فقط الى غير ذلك مما

ذكر هذا مع ان الحال واحد اذ لا وجه للزوم المحذور لو جعل الشرط ههنا
وعدم اللزوم ههنا فان قلت ليس ههنا عوض قلت كيف لا يكون
فان الذي يعطيه المقرض يريد عوضه بل المشهور يقولون لا يمكنه
اخذ عين ماله وان كانت موجودة وغير المشهور وان كان يجوز ذلك
الا انه يجعل طلب العين فسخ المعاملة من جهة ان المعاملة
ليست بلازمة وذكروا صيغة القرض انه اقرضتك كذا او خذه
وعليك رد عوضه او خذه بمثله وهذه على انك عرفت ان
جمعا كثيرا من الفقهاء قالوا ان القرض بشرط تلك المعاملة حرام
فالباقون من الفقهاء ان كانوا مخالفين لهم في ذلك فكيف يمكنهم
الحكم بحرمة شرط مطلق النفع من دون تقدم تلك المعاملة
ولا العوض اصلا سيما ان يتفقوا على ذلك خصوصا بعد ملاحظة
ما ذكرناه مع انهم ربما يحكمون بحرمة اشتراط الرهن على دين آخر
او الكفيل والضامن او الاستقراض او البيع بثمن المثل وامثال
ذلك وهذا ينادي ببقاء الاطلاق في كلامهم على حاله وانه
يشمل العقود لان كل واحد من الكفالة والضمان وامثالها عقد
فضلا عن البيع وينادي ايضا بانهم يحرمون بشرط تلك المعاملة
ايضا

ايضا بل بطريق اولى بمراتب مع ان الهبة وغيرها من العقود الى غيره
لا تنحصر صيغتها في لفظ وهبت مثلا بل يشمل اعطيت وما افاد مفاده
ايضا هبة فلا يبقى ربا حرام عند هؤلاء الاعلام فتحقق ما يلزمهم من كلامهم
و يؤيد الاطلاق ان المحقق ره وبعض من وافقه لا يرضون بالمعاملة
المحاباتية بشرط القرض كما سنذكر ومع ذلك في بحث القرض يقولون
لو شرط النفع حرم فتأمل جدا فان قلت ان معظم ذكروا من جملة الحيل
في الربا ضم الضميمة فلم يجوز ذلك في القرض قلت ضمها هنا لاجل
الخروج عن الجنسية وفي المقام يحرم المثل وغير المثل لو كان زيادة
مع ان الضميمة هناك تجعل جزء العوض الواحد في المعاملة الواحدة
كالثمن مثلا عشر توامين فضة وفلس والمبيع عشرين تومانا فضة
فلو جعل الثمن عشر توامين والمبيع عشر توامين بشرط ان يعطي عشر توامين
آخر بازائه فلس يكون حراما عندهم لان المبيع ليس مجرد عشر توامين
فقط بل مشروطا بمعاملة اخرى فيكون المجموع عوضا نعم لو جعل ذلك
معاملتين في صيغة واحدة يجوز ذلك عندهم لو لم يكن احدهما شرطا
للآخر ولا يتحقق سفاهة ايضا اذ مع السفاهة تكون المعاملة باطلة
وهذا يتحقق في القرض ايضا ولو جعل كل واحد من العشر توامين والفلس

عوضاً مستقلاً بأن يكون كل ثمن من مشتري على حدة مثلاً والبيع بيع
واحد والمبيع واحد بإزاء عوض واحد هو عشرون تومانا يكون هذا
الضاحر إنما عندهم لأن بناء هذا على التقسيط بالنسبة إلى القيمة
السوقية فتأمل جداً ثم اعلم أن الحيلة الشرعية إنما تحقق
بالنسبة إلى موضوعات الأحكام لا نفس نفسها لأنها على حسب
ما حكم به الشرع فأي حيلة لنافيها فالنفع المحرم في القرض بحسب
الشرع لو كان أعم من المعاملة المحاباتية فأي حيلة لنافيه ولو كان مختصاً
بغيره فكيف يكون المعاملة حيلة بل هو أمر على حدة هذا وقد عرفت مما
ذكرنا أن الفقهاء رضوان الله عليهم يحرمون القرض المذكور وتركهم
ذلك أيضاً إن دل يدل على عدم التعرض للاحتمالات وإن كانت بعيدة
والفروض وإن كانت نادرة بل ربما كان مجرد فرض الفقيه فكيف اتفقوا
غاية الاتفاق في عدم التعرض للتقييد أصلاً بل وإظهار خلاف ذلك
سيما بالنحو الذي أشرنا مما يجيء بيانه مع جمع منهم اختلافات في بعض
المنافع وتصريح في الخلاف علم يظهر بالنسبة إلى ما نحن فيه أصلاً بل
الظهور اختلاف ذلك عند من جان قلت عبارة الدروس ظاهرة في
عدم التحريم حيث نسب المنع إلى العلامة ره قلت ليس كذلك لأنه

بعد ما ذكر

استرداد نسخه

بعد ما ذكر ان صيغة القرض خذه بمثليه او عليك رد عوضه قال
لا يجوز اشتراط الزيادة في العين او الصفة ربويا كان او غيره للنهي
عن قرض جر منفعة الى قوله ولو شرط رهنا على دين آخر او كفيلا مطلقا قيل
قولان اجودهما المنع وجواز ان يشترط اجارة او بيعا او اقراضا الا
ان يشترط اجارة او بيعا بدون العوض المثل انتهى كلامه فانه اثبت
تجويز شرط البيع بثمن المثل وكذا الاجارة والاقراض الى العلامة
فلو كان نسبة التجويز اليه دليلا على عدم ارتضائه فكيف لا يرضى بجوز رضي
باشتراط البيع والاجارة بدون عوض المثل سيما مع حكمه بالمنع من
اشتراط الرهن والكفيل على دين آخر تفريعا على عدم جواز اشتراط
الزيادة المعلل بالنهي عن قرض جر منفعة وخصوصا بعد ان ذكر
الصفة بما ذكره فالظاهر منه موافقته للمشهور من تحريم مطلق النفع
وان البيع بالمثل والاجارة كذلك والاقراض منفعة وداخل في زيادة في
الصفة لكن العلامة لا يجعل مثل ذلك داخلا فيهما ويخص المنفعة
المحرمة باحدى الزيادتين لكن الكل متفقون على جواز اشتراط الرهن
الى الضامن او الكفيل على ذلك القرض وفي الحقيقة ليس شرطا زائدا
بل هو استيثاق راس المال وحفظ العوض والمثل عن التلف

فان قلت الفقهاء ره ان اتفقوا على الحرمة لكن ليس اتفاقهم حجة
مالم يكشف عن دخول المعصوم ع او عن قوله ع قلت لهم اخبار
كثيرة تدل على مطلوبهم منها الصحيح من اقرض ورقا فلا يشترط الا
مثلها فان جوزي باجود منها فليقبل ولا يأخذ احد منكم ركوب دابة
او عارية متاع يشترط من اجل قرض ورقه فانه ع نهى عن كل شرط
سوى اشتراط عوضه واخذ مثله وهو الشرط الجايز فيه فقط ع اكد ذلك
بقوله فان جوزي الى آخر ثم اكد بقوله ولا يأخذ وغير خفي ان العارية
من العقود والمعاملات فلا يضيع تسمية عارية كما ذكرنا ومما يؤكد
الدلالة ما ذكرنا من ان الشرط جزء العوض بالتقريب الذي
مر على انه كيف يجوز عاقل انه اذا اقرض الف تومان بشرط ان
يعطي فوق الالف عشر معشار فلس يكون شرطا زايدا على ما اقرض
فيكون حراما وربا البتة لكن اذا ابدل لفظ بلفظ يهب وامثاله لايكون
شرطا زايدا اصلا وان قال اقرضت الف تومان بشرط ان تهب
خمسين الف تومان زايدا على الف تومان القرض الذي اقرضت
لايكون ههنا الشرط زايدا اصلا وربا اصلا ويكون القرض بشرط رد نفس
ما اقرض خاليا عن شرط زايد بالمرة وكذلك ان قال اقرضت الالف

بشرط

بشرط ردّ نفس ما اقرض خالياً عن شرط زايد بالمرة وكذلك ان قال اقرضت الالف بشرط ان تردّه عليّ وتهب لي بعد ذلك خمسين الف تومان بازاء فلس منّي يكون لك او يقول تشتري فلسًا منّي بالف الف تومان وتشترط ذلك عقد القرض وهذا وامثاله بل واضعافه بمراتب يكون جميع ذلك قرضاً خالياً عن شرط زايد حيث شرط ردّ نفس مال القرض فانّ المجنون لا يرضى بذلك فضلاً عن العاقل هذا مع ما عرفت من عدم الفرق بين لفظ تعطي ولفظ تهب لا عند الفقهاء ولا بحسب الواقع فيكون الربا عند هؤلاء مجرّد اللفظ والحرام محض حروف كلمة تعطي وتركيبها مثلاً ولا اخذ الزيادة المخصوصة من عين او منفعة دون البديهيات انّ الربا امر معنوي هو ذلك الاخذ ومنها صحيح آخر الرجل يستقرض الدراهم عدداً او يقضي سوداً او زناً وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل فضلها له قال لا باس اذا لم يكن فيه شرط سيما بملاحظة ازدياد كلمة فيه وعدم الاقتصار على قوله ما لم يكن الشرط فتامّل جداً ويؤكّده ايضاً التصريح بلفظ الهبة مع انها ايضاً من المعاملات مثل البيع فلا ينفع التسمية بالهبة مع انّ المعاملة لو كانت مصحّحة ومحلّلة وان كانت بالشرط لكان المناسب ان يقول ما لم يكن شرطاً او معاملة فانّ لا خلال

غير مناسب سيّما مع تعبيره بالنحو الذي ذكرناه ويؤكّده ايضا ما ذكرنا من انّ الشروط
من تتمّة العوض هذا وغير ذلك ممّا ذكرناه في الصحيحة الاولى فانّ جميعه جار
هنا وفي الاخبار الآتية ايضا اذ كيف يجوّز عاقل انه اذا قال بشرط ان تعطيني
دراهم يكون شرطا وان قال الشرط ان تهب او ان تهب بازاء فلس
او بيع كلب لا يكون ههنا شرطا اصلا وربا مع ما عرفت من عدم الفرق
وانّ الربا ليس مجرد عبارة بل امر معنوي هو زيادة مخصوصة تؤخذ على
سبيل التسلط من جهة المشارطة وليس مخصوصا بهذه العبارات
القابل يجوز تعبيره بعبارات أخر مثل ان تبيع نوع من الاكتساب في الايام
الجاهليّة او ازديادا العوض بنحو معهود او يحصل المال او المنفعة بالطريقة
المخصوصة او بالنهج المعروف الى غير ذلك فقد ورد فيها صحيح آخر في
الرجل يستقرض فيرد عليه المثقال فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس وفي التقرير
ايضا وتنبيه لكتابة العدول عن عبارة شرطا المنصوب الى الشرط المرفوع في
الاخبار مع كثرتها ووفورها وحجيّة اكثرها في هذا العدول وتنبيه ايضا بكون
الشرط تتمّة العوض ولغير ذلك ممّا مرّ وقريب من الصحيح الروايات
المتعددة المرويّة عن اسحق بن عمار عن الكاظم ع بمتون مختلفة ويوجد
غيرها

غير بادٍ ايضاً منها معتبر آخر الرجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً قضاها
وزناً قال لا بأس ما لم يشترط وقال جاء الربا من قبل الشروط انما يفسده
الشروط والجمع المحلّى باللام يفيد العموم مع انّ في العدول عن المفرد
الى الجمع تنبيه واضح والّا فالشرط عندكم امر واحد لا تعدد فيه ولا
يناسبه التعدد وفي الحديث ايضاً شهادة واضحة على انّ المعيار
وما به الاعتبار في تحقيق الربا وفساده انما هو الشرط ليس الّا وهذا
على ما ذكره الفقهاء فتدبر وفيها ما رواه علي بن ابراهيم
في تفسيره عن المعصوم ع الربا رباآن احدهما حلال والآخر حرام
اما الحلال فهو ان يقرض الرجل اخاه المؤمن قرضاً طمعاً ان يزيده
ويعوضه باكثر مما اخذه بلا شرط بينهما فان اعطاه اكثر بلا شرط فهو مباح
وليس له عند الله ثواب واما الحرام فهو انّ الرجل يقرض ويشترط
ان يردّ اكثر مما اخذه وفيه شهادة واضحة على انّ المعيار انما هو الشرط
وانّ الربا هو مطلق الزيادة كما سيجيء وانّ الحلال ما هو بمحض الطمع
وهذا هو الذي عبّر الفقهاء بكونه من نيتهما ويعبّر عنها بالداعي حا
والسبب ولو كان شرط المعاملة ايضاً حلالاً لما خصّص المعصوم ع
الحلال بصورة الطمع سيّما مع كون نظر آكل الربا الى المشارطة لا بدونه

بغيرها وخصوصاً اذا لم يكن في المعاملة كراهة ايضاً كما يظهر من هؤلاء الاعلام
ومنها الخطبة المذكورة في نهج البلاغة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
يا علي ان القوم سيفتنون باموالهم الى ان قال ويستحلون حرامه بالشبهات
الكاذبة والاهواء الساهية فيستحلون الخمر بالنبيذ والسحت
بالهدية والربا بالبيع فتدبر في ذكر شراح نهج البلاغة
القوم سيفتنون من بعدي فيأولون القرآن ويعملون بالرأي ويستحلون
الخمر بالنبيذ والسحت بالهدية والربا بالبيع ويحرفون الكتاب عن
مواضعه فليلاحظ كل واحدة من الفقرتين من اولهما الى آخرها
حتى يحصل العلم لك بعدم امكان التأويل بالحمل على الكراهة وعدم
امكان الحمل على التقية مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجل شاناً من ان يتقي
سيما في مثل ما نحن فيه وربما يحصل العلم بقصد [illegible] المقصود بل الظاهر
هذا البيع للحيلة الخ ... والدلالة في غاية الوضوح عند التأمل لظهور انه
الذي حيلة [illegible] لا غير [illegible] بقدر العموم [illegible] منها حيلة في الربا
البيع المحرم [illegible] تصحيح المعاملة بالنص والوفاق مع ان الظاهر من قوله
يحللون الربا بالبيع من غير تنبيه ذلك الربا مع قوله صلى الله عليه وآله سيفتنون

بأموالهم قرينة على أنّ مقصوده هو زيادة المال وتربيته لا مجرّد تصحيح المعاملة
مضافاً الى أنّ الفرد المتعارف من الربا إنّما هو لزيادة المال بل في مقام
المذمّة لا يتبادر الّا ذلك ومنها ما رواه الفقهاء عن النبي ص
أنّ كلّ قرض يجرّ منفعة فهو حرام وهذا من جملة الأحاديث التي رووها
عنه ص وآله معتقدين معتمدين عليه نظير على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي
وغيره مما كتبوا احكاما كثيرة معمولا بها بغير تأمّل منهم ومن نهاية اعتمادهم
على هذا الحديث أنهم ربّما لا يستدلون على حرمة شرط المنفعة في القرض
الّا به ولا يذكرون مستنداً سواه ويعبّرون الحرام بقرض يجرّ المنفعة
ومنفعة القرض وغيره يظهر أنّ اعتمادهم في الحقيقة عليه يقولون يحرم
شرط النفع ويعللون بورود النهي عن قرض يجرّ المنفعة فلاحظه
فالضعف منجبر بعمل الأصحاب على قياس الأحاديث الواردة في الكتب
الأربعة المرويّة بطرق العامة أو الزيدية أو الفطحية أو غير ذلك
مع أنه يظهر من الأحاديث الصحيحة ما يشير الى صحة هذه الرواية كما
ستعرف ففي بعض الأخبار أنّ راويا قال له ع إنّ من عندنا
يروون أنّ كلّ قرض يجرّ منفعة فهو فاسد فأجابوا ع أو ليس خير القرض

ما جرّ منفعة لا يظهر منه ان مراده ص وآله تكذيب الراوي بل المراد
تخطئته في فهمه وما يفهم من ظاهره من حيث انه مقيّد بالشرط كما نبّهناه على
شرح الارشاد للمولانا المقدس الاردبيلي ره وفيها صحيحة يعقوب بن
شعيب عن الصادق ع عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض
صاحب السلم عشرة دنانير قال لا يصلح اذا كان قرض يجرّ شيئا فلا يصلح
قال وسألته عن رجل يأتي حريفه وخليطه فيستقرض منه فيقرضه
ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال ان كان معروفا
بينهما فلا بأس وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلا يصلح
ولا يخفى ان السؤال ليس عن حكم القرض على حدة وحكم السلم على حدة والا
لاجاب المعصوم عنهما على حدة على حدة مع انه ما اجاب عن حال السلم اصلا
واما القرض فما اجاب فيه غير انه اذا كان يجرّ نفعا فلا يصلح وغيره شهادة
واضحة على ان السؤال كان عن حكم القرض لاجل السلم ويشهد ايضا
باقي الحديث وظاهر ان السؤال كان من جهة المعاملة وفيها دينا
من قرينة الجواب حيث قال اذا كان يجرّ نفعا فلا يصلح والصلاح لغة
مقابل للفساد من ان المقام من المعاملة ولذا افهم الكل من الحديث الحرمة
والفساد

والفساد ولذا حملوه على الشرط وغيره ويؤكد الدلالة تكرير قوله لا يصلح
لان الظاهر من العبارة الاشارة الى ما اشتهر عن النبي صلى الله عليه وآله كل قرض
جر منفعة فهو فاسد كما سمعت وان الظاهر ان السائلين في امثال
المقام ليس سؤالهم عن معرفة تحقق خصوص الكراهة فالجواب بالنحو الذي
المذكور مريدا خصوص الكراهة فيه ما فيه وربما يؤيده ايضا آخر الحديث
حيث قال الراوي ولولا ان يصيب عليه لم يقرضه فاجاب عليه السلام
عن ذلك بعنوان التفصيل ان كان معروفا بينهما يعني الذي سألت
ويحكى ان يكون المراد انه ان كان الذي سألت مجرد المعروفية جدا
والمعهودية بينهما فلا بأس وان كان انما يقرضه من اجل آه فيكون
المراد ازيد من المعهودية وهو الاظهار فيكون ظاهره الشرط وربما يقويه
حصر كلمة انما في قوله انما يقرضه فتأمل مع انه يظهر من الاخبار ان المحرم
هو الشرط فتأمل ثم ان الفقهاء لما رأوا الدلالة على الحرمة والفساد
مطلقا من غير قيد الاشتراط توجهوا الى الحمل فمنهم من حمل على الاشتراط
فقط كمولانا الاردبيلي ره ومنهم من حمل على الشرط تارة وعلى الكراهة
اخرى كالشيخ ومن تبعه ومنهم من زاد على الحملين التقية ايضا كبعض

مقاربة عصرنا فلعل اتفقوا على الحمل على الشرط وهذا ينادي باعلى صوته
على ان الشرط عندهم حرام ثم ان هذا الحمل اولى من الحمل على الكراهة والتقية
لانه تخصيص وما من عام الا وقد خص ومؤيده ما ذكرنا من وجوه التاكيد
في الدلالة على الحرمة ويؤيده ايضا ان الغالب من حال السائلين السؤال
عن الشرط والتسلط لا مجرد التبرع ولذا اجاب عليه السلام بانه في سد
مع ان البناء على كون السؤال عن خصوص غير الشرط فيه ما فيه مع ان
الحمل على الكراهة يقتضي التخصيص ايضا اي التخصيص بغير صورة الشرط
لما عرفت من اتفاقهم على حرمة الشرط وايضا الحمل على الشرط غير مختص
بهذا الحديث بل لعل نظيره متكرر فتامل وايضا ورد اخبار كثيرة في ان
الفارق بين الحلال والحرام هو الشرط ليس الا واما الحمل على التقية فطرح
للخبر لا يرتكب مهما امكن مع ان التاكيدات التي في الخبر لا يلائم
التقية فتامل مع انه ربما يظهر من نهج البلاغة عدم التقية في ذلك
مع ان فقهاءنا ما نقلوا عن العامة سواء الامام يجعلون العادة بمنزلة
الشرط وهذا ظاهر في عدم المخالفة بين الخاصة والعامة في المقام
فتامل وصحيحا ما رواه الهروي في الفقيه مع ما فيه صحته
ما فيه

ما في عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال ايها الناس الفقه
ثم المتجر الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر فان للربا في هذه الامة دبيبا
اخفى من دبيب النملة وغير خفي ان الربا عند هؤلاء الاعلام
حرمته منحصرة فيما هو ضروري الدين يعرفه جميع المسلمين بل وغيرهم
من اهل العرف واللغة لانه من المعاملات كالبيع والهبة ولذا
كانوا يقولون انما البيع مثل الربا فان هؤلاء الاعلام بمجرد تزوير
وحيلة للخروج عما هو حرام بالبديهة يحكمون بعدم الحرمة البتة واين
هذا من الخفاء بل عن كونه اخفى من دبيب النملة ومن الحث الشديد
والتاكيد والتشديد في معرفته كمسألة الدقيقة والاحتراز عن غوائله
الخفية التي لا تكاد تحس وتدرك كما لا تحس دبيب النملة وبالجملة
الربا عند الشارع اخفى من دبيب النملة وعند هؤلاء اجلى واظهر
من الشمس والحرام شرعا في غاية الخفاء بنص سيد الاوصياء
وعند هؤلاء مهما متى ما عرض ادنى شائبة من الخفاء يكون حلالا
البتة بل متى توهم ادنى شائبة منه يصير حلالا بلا ريبة بل آل
امرهم عند التحقيق الى تحليل الربا وتحريم مجرد لفظ وعبارة كما عرفت
انه من البديهيات على جهال الكفار فضلا عن عقلاء المسلمين

ان الربا امر عرفي زيادة مخصوصة من العين او المنفعة ونحو
في المال على سبيل الملك مرتبطة بالانشاء بعبارة اعطني او اقطعني
او تزيد لي او امثال هذه وانشاء لو بدل العبارة بالعبارة تهب
لي او تعوضني او تعطيني بإزاء الفلس او تبايع كلك يصير حلالا لا
مع كون الزيادة في الصورتين على حد سواء مع ما عرفت من عدم
تفاوت اصلا بين العبارات المذكورة بالنسبة الى ما ثبت من
الاخبار مضافا الى ما مر من النصوص الصريحة والظاهرة في عدم
التفاوت والشروط التي هم اعتبروها في تحقق الربا لا تزيد عما
به يتميز الربا عن غيره لغة وعرفا ولو سلم زيادتها فلا تزيد عما
هو ضروري الدين ولئن سلم زيادتها فظ (انها اشهر واعرف من
من سائر الشروط التجارة وهو صلوات الله عليه في مقام التأكيد في معرفة
التجارة ولو فرض انها ليست باعرف واشهر فمعلوم ان في معرفتها
يكفي ادنى اشارة لكونها في غاية القرب عن الفهم ونهاية
سهولة المعرفة واين هذا من كونها اخفى من دبيب النملة نعم
استجمعت الربا الذي هو الشرك فانه تعالى جعل شريكا للربا في اللغة
المذكورة فاللازم على هؤلاء الاعلام ان يسلكوا في الربا والتجنب
عن اخذ

عن اخذ الزيادة في المال مسلكهم في الربا الذي هو الشرك بالله تعالى
وما ارايهم يرتكبون الحيل لتصحيح الربا الذي هو الشرك الخفي
واستحلالها مقدار ذرة ولا عشر معشار ما [illegible] بالقياس
الى ما يرتكبونها في استحلال الربا واخذ الزيادة وهل يكفي
في استحلال الشرك بالله مجرد شبهة تغيير التسمية الذي
توهموها في الربا ام لا بد من الاجتناب عن دبيبه الذي
هو اخفى من دبيب النملة واعجب من هذا انهم لا يجعلون حيلهم
من الشبهات التي بل يصرحون بانه لا شبهة لنا اصلا ويجتنبون
عن الشبهات مثل الشرب التي في الصوم واضعف منه شبهة
ولا يبالون لهم في الحيل التي يرتكبونها اصلا بوجه من الوجوه
مع انك قد رايت الفتاوى وعرفت ادلتهم وستعرف ايضا وسمعت
عظم الخطر وشدة الضرر وستعرف ايضا فيهما ما ورد في احاديث
كثيرة معتبرة ان الله تعالى حرم الربا واعظم امر الربا واكثر من ذكره
والتهديد والتخويف لاجل تحقق المعروف وقرض الحسنة وهو اول
الاسلام بتصحيحهم حيلهم وارتكابهم اياها ونشرها بين المسلمين سدوا
باب ما اراده الله فتحه وبالغوا واكثروا فيهما وفتحوا الباب الذي اراد الله

شدة وبالغ واكثر في المبالغة ويفتقر فتح سد وا ذالك الباب
بالمرة واندراس المعروف وقرض الحسنة بالكلية الى ان لا يسمع
الا الاسم ولا يوجد الرسم ومع ذالك فتحوا باب الحيلة وسهلوها
في نظر العاملين واشاعوها بينهم الى ان صار المدار في الاعتبار
والاعتماد عليها من دون تفاوت عندهم بينها وبين غيرها
من المباحات مع انه تعالى مسخ طائفة من بني اسرائيل لارتكابهم
الحيلة في صيد البحر وقال وجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها
وموعظة للمتقين والمراد بما بين يديها الجماعة الموجودون
في ذالك الزمان وبما خلفها الجماعة الاتون بعدهم الى يوم
القيمة ومن عجائب الاتفاقات انى لما اوردت الاعتراض
على بعض المحللين لهذه الحيل السيئة لاستدلاله بقوله تعالى احل الله
البيع بانه تعالى قال البيع وحرم الربا فمن اين ظهر دخول ما ذكرت
في الاول دون الثاني ومع ذالك الى ان لا يلاحظ قول
المفسرين في هذا القرآن لينظر ان الاية في اي موضع فاول ما
فتح القرآن وقع نظره على حكاية بني اسرائيل واستحلالهم الصيد
وما صار عليهم من النكال وانه نكال لغيرهم الى القيمة فتحير وجه
ذالك

ذالك الفاضل واضطرب والشروع في الاستغفار رحم ذكر بعد ذلك
عبده انه رجع عن اعتقاده وحكم بفساد هذه الحيل وعظم خطر هذه
الحيل مضافا الى ما مضى ويأتي ان كثيرا من المواضع المباحة منع
الشرع عنها بسبب التشبيه بالربا بل ربما آكد الى ان قال الفقها
بحرمته والموضع الذي لا شبهة فيه ولا شباهة مثل اعطاء الزيادة
من دون شرط ولا نية ولا عادة اصلا كره الشرع اخذها بل وربما
امره بعد الاخذ باحتسابها من اصل الدين والعلامة ره في كره صرح
في الحيلة التي هم يصححونها بلا تامل انه لا يرتكب هذه الحيلة الا الفروج
وتبعه في ذالك مولانا المقدس الاردبيلي ره فمن خرازة هذا
الحيل ما هو مشاهد ومن شدة حرمة الربا ان الشعير مثلا عن معاملته
مع الحنطة بعنوان الزيادة من حماته انه في وقت من الاوقات كان
حنطة ومن شدتها ايضا ان الجهل في الموضوع معذور الا عن اشوب خرم
الربا فانه غير معذور ومعاملته حرام محسوس مجرب من ان المستغرق
بها لا يفلح ابدا اذا ثما في الغرض وان بذل جهده في الاد... بل وهمته
في الزيادة الى ان يذهب ملكه مستقلا ته مثل الدار والبستان
وغيره من يده اما مرهونة او مبيعة وكان في بلدنا جمع بهذه الحالة

فمنعتهم نحن منع قولي جاز في بعد مدة قليلة ثم شكر الله على ادائه
جميع ديونه واشترائه الدار والدكان وامتعة الدكان وغير ذلك
مصرحا بانه من سماع قولي متقلبا بذلك واما المقرضون وان
كانوا من اهل امراهم بحيل لهم الا انه معرض اموالهم وانفسهم لان
يذهب بها مالهم ودا تمام الخسارات ويذهب منهم البركة
وربما صاروا فقراء اهل السؤال هذا على حسب حالهم في السعة
والمقدرة كلما كانوا احسن حالا كانت الحوادث اليهم اسرع
بل البلد الذي يشيع فيه هذه الحيل تشيع فيه هذه الحوادث
ولذا شاعت في البلدان في هذه الازمان الى ان ضربت وورد
في الحديث انه اذا اراد الله تعالى هلاك بلد اظهر فيه الربا انظر يا اخي
الى ما ذكرنا من صدر الرسالة الى ههنا وما سنذكر الى الفناء وامعن
النظر حتى يتضح لك انه في غاية التشديد في امر الربا ونهاية
الاهتمام في تركه والاحتراز عنه وان كان جهولا بل ولو كان خفيا
غاية الخفاء لا انه يسعى في استحلاله ويرتكب الحيل في ذلك
مهما امكن من توهم شبهة خفاء بل بمجرد تبديل عبارة وان لم يكن
في العبارات فرق بالنسبة الى المانع والمقتضي الثابتين من
الادلة

الادلة وكلام الفقهاء الاجلة اصلح الله تعالى احوالنا بمحمد وآله الطاهرين

ومنها ما رواه الشيخ بسنده عن الصادق عليه السلام الرجل يبيع البيع والبايع يعلم انه لا يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم سيرجع فيشتريه منه قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجابر كيف انتم اذا ظهر واورثتم الذل فقال جابر لا ابقيت الى ذلك الزمان متى يكون ذلك قال اذا ظهر الربا وهذا الربا فان لم تشتره رده عليه قلت نعم قال فلا تقربه وهذا الحديث موافق لما ذكر من نهج البلاغة من وقوع هذه الحيل بعد الرسول صلى الله عليه وآله من اعدائهم المحدثين في الخبر محمول على صورة الشرط السبق ولما في الاخبار المتعددة في خصوص المقام مثل ما رواه الحميري بسنده الى ط عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم ثم اشتراه بخمسة قال اذا لم يشترط ورضيه فلا باس وما رواه الكليني والشيخ بسندهما الى الصادق عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال ان كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس وظاهر ان المراد عدم تحقق مشارطة ثم اعلم يا اخي

بهذا القدر الذي عثرت عليه من الاخبار التي تصلح لكونها مستند
الفقهاء واما غير الاخبار مما دلّ على قولهم فهو ايضا كثير سنشير
الى طائفة منها فان قلت لا تامل في دخول محل النزاع في الاخبار
التي تدل على التحريم وفي دلالة بعضها على حرمته بالخصوص او
او ظهوره فيها لكن عموم ما دلّ على حلية العقود وصحتها على حرمته
بالخصوص يشمله ايضا وخصوص بعض الاخبار ايضا يدلّ عليها
مع اعتضاده بما دلّ على الحرمة مع ان الاصل الاباحة قلت
اما ما دلّ على الحلّ بالخصوص فسيجيء الكلام فيه مشروحا واما
الجواب عن العموم فاولا بالنقض بالقرض بشرط النفع الذي
لا يكون عقدا لانه داخل في عموم ما دلّ على حلية مال المسلم
وغيره اذا كان بطيب نفسه وعن تراض وامثال ذلك فان
فان قلت خرج هذا بالدليل قلت الدليل المخرج ليس الا
الاخبار وكلام الفقهاء اذ ليس في القران الا ان الربا حرام
اما انه ما ليس بعقد فلا واما العقل فلا شك في انه لا فرق
عنده بين عبارة وعبارة مع ان اثرهما واحد واما الاخبار
فقد عرفت الحال فيها وكذا كلام الفقهاء وانت سلمت واما

غير الفقهاء

غير الفقهاء فاما يقولون بعدم التفاوت وانه حيلة غير مؤثرة بل الحيلة
عندهم شنيع قبيح مطلقا ومنهم يستهزؤن ويضحكون واما يقولون
لا تعرف الا الحيل ويسكتون ويقولون الفقهاء يعرفون وان كان
فيهم من يقول بالقوة فانما هو بتقليد هؤلاء الاعلام بلا شبهة
وما بنا بالحيل وهو ان ما دل على صحة العقود يدل على صحتها بانفسها
من حيث هي هي لا انه اذا عرضها من الخارج من ما حرمها واد حكمها
في الادلة الدالة على التحريم واقترن به الفقهاء يكون هذا لان الفساد
هذه الاخبار بالنقل الدالة على الى العمومات الدالة على صحة العقود
خاص بالبديهة واذا تعارض العام والخاص والخاص مقدم وفاقا وبرهن
عليه الفقهاء وبناء هؤلاء الاعلام على ذلك في الفقه هذا مضافا الى
مرجحات كثيرة غاية الكثرة لجانب الحرمة قد عرفت البعض وستعرف
البعض بل ربما يظهر منها الجزم واليقين بل وان هؤلاء لا يجوزون
الربا الذي هو امر معنوي وطلب زيادة مال او منفعة على سبيل
التسلط من جهة المشارطة بل لا يجوزون الا لفظا وعبارة مع ما
عرفت من عدم الفرق بين الالفاظ والعبارات ايضا اصلا وراسا
فان قلت لم لا يجوز ان يكون اشتراط المعاملة حراما ما دام نفس

المعاملة فيكون حلالاً قلت ان اردت ان المرتكب يعذب عذاباً
واحداً لا انه يعذب بثلاثة عذابات احدها بازاء القرض والثاني
بازاء الشرط والثالث بازاء البيع مثلاً فالامر على ما ذكرت الا ان
العذاب من يطيقه سيما وان يكون درهم منه اشد عند الله من
سبعين زنية بذات محرم في جوف الكعبة مع ان الحيلة انما هي
للخلاص عن العذاب وان اردت ان المعاملة تكون صحيحة بناء
على ان النهي وقع في نفس عن خارج المعاملة ففيه ان الحق ان
النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد وان وقع في نفس المعاملة
لكن الاجماع بل الضرورة من الدين على الفساد في الربا وضروري
الدين ان نفع القرض ان كان حراماً يكون رباً ويظهر من الاخبار
ايضا فلاحظ وتامل مع ان الكلام في ان هؤلاء الاعلام يستحلون
القرض بشرط المنفعة اذا كانت عقدا او معاوضة هذا مع ان
الكلام في صحة هذه المعاملة او عدم صحتها سيجيء فانتظر وانما عمل
على فتوى الفقهاء من غير جهة الخبر فمنعها ما استدل به لما ذهب اليه
فقهاؤنا سوى العلامة ره من عدم اختصاص الربوا بالبيع والقرض
بل هو جار في جميع المعاملات ايضا من انه لو كان مختصاً بهما لا وقع

آكلوا

اكلوا الربا في الضيق الشديد وما صاروا اهدافا للوعيد والتهديد
وما قاتلوا الله ورسوله بسبب المخالفة من خطر الدنيا والاخرة بقوا
على مخالفتهم الى ان نزل فيهم فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله
ورسوله وغير ذلك اذ غرضهم ما كان الا تحصيل المنفعة من دون
المضايقة في حصولها في المصالحة او الهبة او القرض او المبايعة
والحاصل ان امة الرسول صلعم وغيرهم كانوا مستغرقين باكل الربا
حريصين على عاداتهم الجاهلية فلما نزل حرمة الربا تحزنهم من ترك
اطاعة الله او خوفا منه او خوفا من مواخذة الرسول صلعم في فقدان
مالاتهم وكان الترك شاقا عليه حتى ان بعضهم من شدة المشقة
ما ترك اصلا وما اطاع الرسول صلعم مع كونه من امته واختياره
الاطاعة في جميع الامور واختار عظيم الخطر خطر المواخذة الدنيوية
والعقوبة على تلك المشقة الى ان نزل فيهم ما نزل ومع ذلك
بقي جمع من الامة على التمرد والعصيان في البلدان والازمان الى
هذا الزمان فلو كان اهل القدر الاول الذين هم المخاطبون حين ا
التكليفات والحاضرون بمجلس التهديدات والتخويفات كانوا يفهمون
اختصاص الربا بخصوص البيع او القرض وعدم التعدي الى غيرها

فهم

من الهلاك فلو كان المطيع يرفع يده بالمرة والى حين يلقي بيده الى
التهلكة ويخزى في الدنيا والاخرة مع ان غرضهما لم يكن الا زيادة الحال
وتحصيل المنفعة وليس في هذا الغرض تفاوت اصلا وبالمرة بين
البيع والقرض وبين غيرهما مثل الصلح والهبة والمسائل الشرعية
كلها مبنية على انسداد طريق وانفتاح طريق ولم ينسد احد الطريقين
المفتوح بسبب انسداد طريق آخر في تلك المسائل فكيف
في هذه المسئلة مع ما قد عرفت من شدة مشقة الترك والقاء
النفس الى التهلكة والارتكاب السفهاء والبلهاء مثل هذا الكلام
وطلاعن العقلاء مع ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان رحمة للعالمين
عزيز عليه مشقة امته حريص عليهم بالمؤمنين رؤف رحيم
مع انه كان مبعوثا لتبليغ احكام الشرع وتكميل دينه المبين
في الخلق فلم ما بين لهم وما امرهم ان يبدلوا لفظا بلفظ و
ويشتروا الحرام بشر الدنيا والآخرة مع بقاء غرضهم بعينه من دون
تفاوت اصلا فكان اللازم عليه صلى الله عليه وسلم ان يبلغ ديانة ولا يقنع
ولا يتركهم في مضائقهم الى رينة بل المشعرة بعدم المبالاة بالدين
الاستخفاف بالمشير الى الكفر لانه بلا تفاوت اصلا يفعل الحرام

بل ربما

بل ربما كان معاملاتهم باطلة من جملة سفاهتهم ولو كانوا تركوا الطريق الممنوع واقبلوا الى الطريق المفتوح ونحوا على تحصيل الزيادة بمثل الهبة والمصالحة لشاع وذاع على حد تظافره من المسائل الشرعية بل الامر فيما نحن فيه اشد لما عرفت من شدة الرغبة ونهاية المشقة مع رغبة المستقرضين لاحتياجهم وتشابه اجزاء الزمان وبني نوع الانسان فهذا اصل الاستدلال على تعميم الربا في المعاملات وانت لو تاملت وجدت هذا الدليل كما يدل على ذلك التعميم يدل ايضا على بطلان الحيل التي يرتكبها هؤلاء الاعلام بل دلالته اشد واظهر لوجود الخلاف في ذلك بين المسلمين وعدم وجدان خلاف ههنا فاي عاقل يرضى بان يقول اقرضتك الف تومان على ان تعطيني تومانا زايدا او شرط ان تعطيني عشر معدل فلس ويعرض نفسه لمهلكات الدنيا والآخرة ولا يرضى ان يقول اقرضتك ان تهب لي تومانا موضع تعطيني تومانا وليس فيه خزازة اصلا لا في الدنيا ولا في الآخرة كما توهم بل ولا يرضى ان يقول موضع تعطيني تومانا تهب لي مائة تومان او الف تومان او يقول تهب لي الف تومان بازاء فلس تاخذ مني والحاصل نحن اعرف بالخطاب من الغائبين انظر انهم باجمعهم

كانوا انّ فى لفظ تعاطى او ما ماثله كلا بل كانوا محبّين للمال و عرض الدنيا
من دون تعب فى تحصيله و لا خوف فى تلف او خسران لانّ التجارة لا تخلو
عن التعب و خوف الخسارة و مع ذلك لا شكّ انّ الله تعالى شفيق
على عباده منكم و كذلك رسوله ص مع انهما يحبّان اليسر و التوسعة فى
الدين و السهولة و السماحة فلم يبقيا العباد فى الضيق و الشدّة و
و ما ارشدهم الى طريقة التخلص من الحيلة و تركاهم عاصين متمرّدين و
فى الطغيان متمادين و العجب من ذلك انه تعالى منع عن الحيلة بل
و جعل مرتكبها قردة خاسئين و جعل ذلك نكالا للعالمين و موعظة
للمتقين مضافا الى ما قال من قوله تعالى فان لم تفعلوا الآية و غيرها
من الآيات و رسوله ص صرّح بالمنع عن استحلال الربا بالبيع و اخبر
بانه سيحدث ذلك من المبدعين فى الدين الى غير ذلك مما مرّ
و ظهر من الائمة صلوات الله عليهم ايضا ما ظهر من حرمة اشتراط ما زاد
على الذى اقرض اى شرط يكون بل من حرمة اشتراط الهبة و العارية و
و البيع المحاباتى و غير ذلك مما مرّ و الفقهاء ايضا ظهر منهم ما ظهر
و الشواهد ايضا قد كثرت على ذلك على حسب ما مرّ الاشارة
الى بعض

الى بعض منها وسيجيء ايضا وربما يحصل من ملاحظتها القطع بل وان

هؤلاء استحلوا الربا ومزجوا بعض الالفاظ والعبارات هذا وان

كان ورد عنهم عليهم السلام بعض ما لعله ظاهر في التجويز ايضا الا انك

ستعرف ما فيه مضافا الى ان احدا من الفقهاء لم يفت بالجواز بل

اتفقوا على المنع وان المراد من ذلك الخبر غير ما نحن فيه كما ستعرف

فلو كان الربا مختصا بالمنفعة التي لا تكون لها بالامر من الله ورسوله

والائمة عليهم السلام وفقهائهم بخلاف ما ذكر البتة وكذلك صار المسلمون

في الاعصار والامصار يرتكبون على قياس ما ذكر في جريان الربا

في غير البيع والقرض وان الحيلة لمجرد تصحيح المعاملة لا لتحصيل الزيادة

فهي مالا يرغب اليها آكلوا الربا لان غرضهم من الربا تحصيل الزيادة

في المال وقد عرفت ان الحيلة المصححة لتحصيل الزيادة منحصرة في عدم

الشرط عند الفقهاء والبناء على عدم الشرط وتحويل الامر الى المستقرض

بحيث انه ان كان يريد ان يعطي يعطي والا فلا شيء ولا يرضى به

الآكلون فظهر ان في مثل المقام يشكل الاستناد الى ظواهر اخبار

الآحاد سيما وان تكون قاصرة سندا او دلالة ومعارضة لاخبار وادلة

كثيرة تكون مفتى بها بين الفقهاء بل ولعله يحصل اليقين وتلك الظواهر

مهجورة عندهم لو كانت تلك الظواهر متحققة وسيجيء الكلام وضعها

ان تلك المعاملة لم يثبت بعد صحتها وكونها صيغة شرعية فرع ثبوت

الصحة من دليل شرعي فالاصل عدمها حتى يثبت وما يقول الفقهاء

ان الاصل الصحة مرادهم من الاصل عموم دليل شرعي او قاعدة شرعية

ثابتة من دليل شرعي والا فلا شك في ان الاصل عدم الحكم الشرعي

حتى يثبت بدليل شرعي والدليل اما الاجماع وهو في المقام مفقود

قطعا ولم ينقل بالاجماع على عدم الصحة واما الكتاب فهو مثل

قوله تعالى واحل الله البيع وفيه انه وان قال ذلك الا انه قال ايضا

وحرم الربوا وورد ايضا ان القرض بشرط المنفعة حرام كما مر فما يحصل فيه

من اين ظهر دخوله في الاول وعدم دخوله في الثاني والثالث فان

قلت دخوله في الاول معلوم وفي الاخيرين مشكوك فيه قلت ان

اردت ان المراد بالبيع المعنى اللغوي فالربا ايضا لغة مطلق الزيادة

وقد ذكرناه عن تفسير علي بن ابراهيم ما يؤكد ذلك وكذا يظهر من موارد

الاستعمالات مثل قوله تعالى يمحق الربا ويربي الصدقات وغير ذلك

مراد الشرعي

واما القرض بشرط النفع فهو اظهر دلالة وكذا الاشتراط الاجل وزيادة وغير
ذلك مما مر فان قلت مقتضى العموم الربا اللغوي ليس بحرام قطعا قلت
البيع اللغوي ايضا ليس بحلال قطعا فان قلت مقتضى العموم حلية
كل بيع لغوي خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي قلت فكذلك الحال
في الربا مع ان شمول العموم للفروض النادرة محل كلام وكون ما نحن فيه
من الصور المتعارفة في زمان نزول الآية محل كلام بل الظاهر عدمه
فان الفقهاء عرفوا البيع بكذا وكذا او هو كذا بل له قلت فكلامهم
في حقيقة القرض ايضا كذلك بل صرح بعضهم وقد سبق الكلام في
ذلك مع انكم لا تعتبرون تعريف الفقهاء اصلا ولا ترجعون الى لفظ
البيع مطلقا ولذا انكروا حدودا انهم في كل قيد قيدوا اثباته بدليل وتنكرون
اعتباره لو لم تجدوا دليلا ولا منها اعتبار الصيغة المعهودة عندهم وبا
وبالجملة كل شيء تقولون في احل البيع نقول في حرم الربا ايضا
واما السنة فقد عرفت الاخبار الصحاح الكثيرة والمعتبرة الواردة
وغيرها وانها تقتضي البطلان وقد عرفت انها المعتبر بخصوصها وايضا
غاية الامر التضاد على تقدير تسليم ان يكون هذه الاخبار معارضا اجمالا

اضرّ بقاء و مهاني اي تثبت الصحّة واما الاصول فقد عرفت انّ
الاصل عدم الصحّة وعدم انتقال الملك من المستقرض وعدم دخوله
في ملك المقرض وعدم تسلّط للمقرض وبقاء ملك المقترض
على ما كان وكذا ملك المقرض وهو العوض الذي يعطي واما اصل
البرائة فلا يعارض دليلاً وان كان الدليل هو الاصل وكذا الاستت
مع انّ الاصل برائة ذمّة المقترض من لزوم اعطاء الزيادة مع انّه
الكلام في صحّة هذه المعاملة وبالاحتياج الى الحيلة وكون الاخذ
الاعطاء بسبب هذه الحيلة فتدبّر وضعها ما التزاماً ستقاماً
انّ الحيلة لا تحقق الّا موضوعات الاحكام لا نفسها وهذا بديهي
فان كان الحرام شرعاً اعم من العقد والمعاملة فكيف تمكن الاخراج
وان كان مختصاً بما ليس بعقد او معاملة فلم سمّوه بالحيلة ولا شبهة
في انها حيلة ولا يمكن الخصم انكار ذلك ولا يرضى بالانكار احد
من المتشرعة ولا احد من غيرهم من العقلاء واهل العرف وليس ذلك
الّا من ظهور امر عليهم والعام المخصّص لا يمكن ان يبقى الخاص بالنسبة
الى عامه صيغة مثلاً لا يمكن ان يبقى طهارة غسالة الاستنجاء او القليل
من للط

من الظاهر والجاري صيغة بالنسبة الى ما دل على الفعل القليل
وعلى هذا الحال اول الفقه الى آخره بل هو اوضح ومع ذلك هؤلاء
يقولون ما دل على حرمة النفع لا شمول له للمعاملة والعقد من اول
الامر بان اول الامر مخصوص بغير العقد فكيف يصير العقد صيغة وضعها
ما اشرنا من عدم الفرق بين عبارة الهبة والعطية والنحلة والتبرع
وغير ذلك مما دل على نقل الملك لا بعنوان اللزوم وكذا امثال بيع
خمسين الف بفلس مما يقتضي النقل بعنوان اللزوم لان جميع ما ذكر
نفع لغة وعرفا واتفاقا وقع القرض بشرطه فيكون حراما بمقتضى الادلة
السابقة وكلام الفقهاء فان قلت الفرق انه ان قال اقرضت
بشرط هبة كذا يكون معناه انه لا يكون بازاء القرض لان الشرط جاء
ما هو بازاء القرض حرام وكذا الحال في البيع بان يكون خمسين الف
بازاء الفلس لا بازاء القرض قلت لو صح ما ذكرت لم يحتج الى صيغة
بل يكفي ان اقرضتك بشرط ان تعطيني كذا لا بازاء القرض على انه معلوم
يقينا انه لا يهب الا بازاء ولا يعطي الخمسين الف الا بازاء القرض ولولا
القرض لم يعط نصف فلس مع لو اعطى خمسين بازاء فلس لكان سفيها

قطعا ومعاملة باطلة جزما ولا تخرج عن السفاهة الا كون ذلك
بازاء القرض مع انه في العقد ايضا نقول ليس عوض الا بهذا الشرط والمستقرض
قد قبل كذلك ووقع المشارطة كذلك فيكون بازاء القرض قطعا سيما
مع ما عرفت من ان الشروط في العقود اجزاء العوضين مع ان العقود
ليس الا الشروطا في العقد فيه تراض واضح فاضح بل في الحقيقة بازاء القرض
نعم ما له وهي ثلث لعله بازاء الفلس والباقي ليس بازاء جزما بل
بازاء القرض كما عرفت على انك عرفت من كلام الفقهاء ومن الاخبار
ان القرض بشرط مطلق النفع حرام سواء كان عقدا او معاوضة وسواء
كان نفس عقد او معاوضة اذا كان النفع جزء الشرط او نفس الشرط
اما اذا اشترط العقد الا بشرط المحاباة والنفع ثم حصل النفع من العقد
فهو حلال عندي وعند من يقول الحرام زيادة المال والمنفعة واما عند
من يقول بحرمة كل نفع يكون هذا الكلام اما بعد كونه نفعا لغة وعرفا
وضعي ما مر الينا من ان الله منع اصحاب السبت وجعلها نكالا لما بين
يديها وما خلفها مع ان حيلهم كانت احسن من حيلتكم كما لا يخفى
وايضا مر ان الله منع امور الكثيرة لشبهها بالربا بل وربما حرم

دای هذا

علی
مبوکه
رسیده
الحلمته

وان هذا من فعلكم هذا او غيره الكث مما اشترت وستشير ايضا استدل
هؤلاء الاعلام على الحيلة والصحة بالاصل والعمومات مثل احل الله البيع
وقد عرفت الجواب وبقوله ع الناس مسلطون على اموالهم وقوله
ع لا يحل مال امرء مسلم الا من طيب نفسه والجواب ان المقرض
ان اعطى بطيب النفس فلا حاجة الى الحيلة ولا فائدة فيها اصلا والا فلا
وجه للتمسك بمثل هذه الاخبار لان مقتضاها ان الانسان ما دام الا ل
ماله له ان يتصرف فيه بالطرق الشرعية لا ان له ان ينقله عن ملكه
بغير النواقل الشرعية فان قلت يعطي من طيب النفس لكن لما كان
حراما لكونه نفع القرض ترتكب حيلة لاخراجه عن نفع القرض وادخاله
في نفع البيع قلت فلا بد من ثبوت المقدمتين حتى يتأتى لك هذه
الحيلة الاولى ان نفع القرض الحرام مختص بغير المعاملة واني لك
باثباته بل قد مر ما يظهر منه عدم الاختصاص والثانية ثبوت صحة هذه
الحيلة والمعاملة من دليل شرعي وقد عرفت آنفا الاشكال فيه واستدلوا
ايضا بالاخبار مثل ما رواه محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع
ان سلسبيل طلبت مني مائة الف درهم على ان تربحني عشرة آلاف درهم
فاقرضها تسعين الفا وابيعها شيئا تقوم بالف درهم بعشرة آلاف درهم

قال لا بأس وفي رواية اخرى لا بأس اعطها مائة الف وبعها الثوب
بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين وعن سليمان الديلمي عن رجل كتب
الى العبد الصالح ع انى اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز
درهمين الى اجل معلوم وانهم سألوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق
حالا من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم
في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم وما رواه محمد بن اسحق بن
عمار قال قلت لابي الحسن ع يكون لي على الرجل دين فيقول اخرني بها
وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم واؤخره
بالمال قال لا بأس وما رواه مسعدة بن صدقة عن الصادق ع عن رجل له
مال على رجل من قبل عينة فلما حل عليه لم يكن عنده ما يعطيه ابيعه لؤلؤا
يسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخره بالمال قال لا بأس قد فعل ابي ع
وامرني ان افعل ذلك في شيء كان عليه وما رواه عبد الملك بن
عتبة قال سألته عن الرجل يريد ان اعينه المال او يكون لي عليه مال قبل
ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده
مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول ابيعك هذه اللؤلؤة
بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا بأس
والجواب

والجواب عن هذه الاخبار اما مجملا فبانها مشتركة جميعا في القصور
من حيث السند وهو تعمّ منع عن العمل بخبر غير العادل كما يظهر من الآية
والاخبار واجماع الشيعة في الاعصار والامصار ونقل ذلك الاجماع
الشيخ ره وغيره وحقق في محله وخبر غير العادل انما يكون حجة اذا
انجبر بالشهرة او ما ماثلها وهنا الامر بالعكس بل حد الشدة وفي مقام التعارض
امرنا الائمة ع بالاخذ برواية الاعدل لا برواية غير العادل وترك
اخبار العدول وايضا الخبر اذا كان مخالفا للمشهور بين اصحابنا
امرونا بتركه والعمل بالمشهور وايضا الخبر اذا لم يوافق ظاهر القرآن
امرونا بترك العمل به وهو تعمّ في ستة آيات وسبعة ههنا وعلى
اكل الربوا وقد عرفت ان الربوا امر معنوي لا انه لفظ وعبارة وعرفت
ظهورها في حرمة كل منفعة مشترطة كما كان داب الفقهاء واللغة
والعرف معتدا كل الربا وايضا امرونا بترك الخبر الذي يخالف العقل
والدراية كما حقق في محله وقد عرفت حال الدراية واما العامة فلم يظهر
المخالفة للشيعة كما عرفت هذا وسيجئ ايضا بعض عبارات آخر ومع
ذلك كلها مشتركة في القصور من حيث الدلالة كما ستعرف ومع
ذلك معارضة لما هو اكثر عددا واوضح سندا واقوى دلالة وهو

وهو المفتى به بين الفقهاء والمعتضد بادلة اخرى على حسب ما مر مفصلا
وغير خفى ان مسئلة من مسائل الفقه لم تسلم عن تعارض الاخبار
والادلة بل مسائل اصول الدين القابل ورود الآيات والاخبار
الظاهرة فى الجبر والتشبيه وغير ذلك مما لا تحصى كثرة فلا يخفى
الاخذ بمجرد ما يظهر من بعض الاخبار سيما ان يكون ضعيفا سندا
ودلالة وعلى تقدير تسليم الدلالة يكون مهجورا عند الفقهاء ومع ذلك
يعارضه ما هو اقوى منه بمراتب شتى مع ان المسائل الفقهية مبنية
على مرجح واحد فكيف ما نحن فيه لا ينفع فيه المرجحات مع ان من المرجحات
فتوى الفقهاء سيما اتفاقهم فى الفتوى الا ترى ان هؤلاء الاعلام
وغيرهم يحكمون بان رضاع يوم وليلة مثلا يحرم وليس دليله سوى
خبر غير صحيح موافق لمذهب العامة او وفق بمذهبهم وما ورد من انه
لا يحرم لا يحرم ما لم يكن حولين صحيح متعدد مخالف لمذهب العامة
ومع ذلك لا يفتون به وهكذا الحال فى غالب الفقه وغير خفى ان المرجح
هو فتوى الفقهاء فكيف لا يعتبر فى المقام سيما مع الانضمام بمرجحات
آخر كثيرة كل واحد واحد منها يعتبر فى الفقه على حدة على حدة ويبنون الامر
عليه بل عرفت ان الامر يؤل الى العلم بعد التامل الصادق والعجب
من هذا

من هذا انهم في غير المقام وان رجحوا حكما الا انهم يحتاطون احتياطا
تاما كشرب التتن في الصوم وغيره وفي المقام لا يحتاطون اصلا ولا يبالون
مطلقا مع عظم خطره وشدة ضرره بل قد عرفت انه مع عدم الترجيح في المقام
لا يمكن الحكم بالصحة فكيف مع المرجحات الكثيرة في جانب الفساد يحكمون
بالصحة البتة من دون شائبة تامل او احتياط او تجنب عن الشبهة
ومما يضعف دلالة هذه الاخبار ان المحدثين من الاخباريين ايضا
فهموا من هذه الاخبار عكس ما نحن فيه وهو ان كتاب المعاملة تشترط
القرض وهذا حلال عند العلامة ره وكثير ممن وافقه وسيجيء الكلام
فيه قال المحدث الماهر الشيخ محمد الحر ره في الوسائل باب انه يجوز
ان يبيع الشيء باضعاف قيمته ويشترط قرضا او تاجيل دين ثم اتى
بهذه الاخبار ره واما الجواب مفصلا فلان رواية سليمان مع
ضعفها ليس فيها دلالة على تحقق الشرط من طرف المقرض اذ لم يزد
فيها على ان قال فاقرضها سبعين وابيعها شيئا فلو كان الشرط لكان
يقول اقرضها بشرط ان ابيع انه ايضا غير مناسب بل المناسب ان يقول
اقرضها الى الشرط ان يقبل مني شيئا او ان يشتري مني لكن هكذا ايضا
لا يخفى وربما كان تحوله جده اكتب عليها كتابين كتابة من جعلها معا

معاملتين لكل واحدة منهما بزائد من دون ان يكون الثاني في شرط الاول
وربما يؤيد ذلك ايضا ما يظهر ان سلسبيل كانت تعطي بلا مضايقة
بل كان الاعطاء بالتماس منها لا بسبب شرط المقرض الذي كانت
تريد ان تعطي ربح معاملة لانه قال عليه السلام ان تربحني وما الربح ظاهر
فيه ولذا قال في قرضها وابيعها كذا وكذا واختيار البيع لاجل اللزوم
والاستحكام وعدم الاختيار في الرجوع ايضا يظهر منها كون الاقراض
بطمع الربح ولا مانع منه بل المانع عند الفقهاء كونه شرط الربح وقد مر
ما نقلناه عن تفسير علي بن ابراهيم وسيجيء الفرق بين الطمع وا
والشرط وقوله عليه السلام ان تربحني ايضا غير ظاهر في الشرط بل الظاهر منه
التطميع او الاعم منه ومن الشرط والعام لا يدل على الخاص وعلى تقدير
تسليم دلالته على الشرط فهو من طرف المستقرض لا المقرض قال
الفاضل المحقق ابو طالب الحسيني في رسالته الفارسية في حرمة
الربا ما هذا لفظه بعضي پنج تومان قرض ميدهند و دستمالي كه هيچ
دينار ارزش ندارد بيكتومان ميفروشند و مقترض پنج تومان ميگيرد
و دستمال را ميخرد بمبلغ مذكور و رشش تومان سند ميشود اين خود آ
و اگر گويند پنج تومان بتو قرض ميدهم بشرط آنكه دستمال را بيكتومان

[illegible]

بخري

قرض نجری را و قبول کند ربا حکمی است و حرام است و همچنین اگر گوید مبلغ
یکتومان قرض میدهم ترا بشرطی که منافع فلان ملک را با من صلح
کنی بده دینار فلس و او نیز قبول کند جایز نیست بجهة آنکه
ربا حکمی است و اما اگر گوید مصالحه کردم منافع فلان ملک را با تو
مدة یکسال بده دینار فلس بشرط آنکه مبلغ یکتومان قرض دهی
بوعده یکسال بعد از آن مبلغ قرض را دهد بوعده مذبوره و شرطی
نکند صواب است فتامل بما ذکره حتی یتضح لک الحال فانه ره ذکر اربع
مسائل الاولی وفاقیة و هی حیلة صحیحة عند جمیع فقهائنا العظام
والثانیة ایضا وفاقیة و کذا الثالثة و قد ذکر فی رسالته مضمون
ثانی المسائل و حکمه بالحرمة مکررا او تکثیرا و هذا هو الذی
ذکرنا اتفاق الاصحاب علی الحرمة و محل النزاع بینی و بین بعض
الاعلام و اما المسئلة الرابعة فهی محل النزاع بین المحقق والعلامة
و من وافقه حتی الشیخ الحر ره و ذکرنا انهم یفهمون من هذه الاخبار
هذه الصورة و یظهر من کلام السید المذکور ان شرط المعروض فی هذه
الصورة ایضا حرام فتامل حتی تجد ان روایة سلیمان ظاهره اما
فی هذه الصورة او فی الصورة الاولی الوفاقیة لا فی الثانیة الوفاقیة

فكيف يمكن لهؤلاء الاعلام الاستدلال بها على بطلان فتوى
الفقهاء مع المعارضة بادلتهم الكثيرة الصحيحة الواضحة الظاهر
الدلالة فضلا ان يقدموا هذه الرواية على جميع ادلتهم ويرجحوها
عليها وكذا الحال في رواية الديلمي مع ان في سندها ضعف زائد
اذ بعد التأمل يظهر لك ان مآلها مآل رواية سلسبيل وانه ع
قال اقرضهم قرضا وازدد عليهم الخ ولم يقل اقرضهم بشرط ان
تزداد مع ان المناسب ان يقول ان يشتري المستقرض كذا
بكذا كما هو المتبادر من لفظ الاقراض على الاطلاق لعله هو الاتيان
بنفس القرض من حيث هو هو من دون التعدي الى معاملة اخرى
كما هو الحال في جميع المعاملات فكذا من وكل غيره بفعل معاملة
يكون مأذونا في خصوص تلك المعاملة اما التعدي الى معاملة
اخرى فلا وان كان بعنوان الشرط في تلك المعاملة كما لا يخفى
حتى قال لوكيله اقرض او استقرض لي لم يكن للوكيل سوى نفس
الاقراض او جنس الاستقراض لا انه يشترط معاملة اخرى وايضا
يؤكد ما ذكرنا تأكيده ع بقوله قرضا ومما ذكر يظهر حال قرضهم وازدد
عليهم اه وربما يؤيده انه ع امر بجعل هذا النصف مال النصف الذي

كان يربح

كان مرجح ولا شك في انه ما كان مشروطا بالقرض فتامل جدا اظهر مما
ذكرنا انه ربما كان الظاهر من الرواية عدم الاشتراط سلمنا لكن ظهور
الاشتراط من سلمنا لكن كون هذا الظهور بحيث يقاوم ادلة الفقهاء

وسيتضح عليه من ان حكم الحال في باقي هذه الاخبار وضعها
رواية محمد ابن اسحق بن عمار اذ بالتامل يظهر ان حالهما حال رواية
سليل وبزيد فيهما انهما في غاية الظهور في صورة العكس كما فهمه

الايجاب مضافا الى انه يتوقف استدلالهم بهما على ثبوت عدم
التفاوت بين تاجيل الدين الحال الذي هو لازم وبين القرض
الذي هو محض التبرع مع انه فتح باب الربا لاجل حصول هذا
القرض وان الفقهاء اتفقوا على حرمة شرط النفع مطلقا في القرض وورد
كل قرض يجر المنفعة فهو حرام الى غير ذلك مما مر وان كلامنا انما هو في
شرط المقرض المنفعة في قرضه فهذا مع ان هؤلاء الاعلام طريقهم ومذهبهم
عدم التعدي عن النصوص فاي نص ورد في الحاد ما لهما مع العدم
فكيف يستدلون بامثال هذه الرواية سيما وسيطلبون بهما ما دل عليه
ادلة الفقهاء الكثيرة الصحيحة الواضحة الدلالة فتامل وضعها رواية مسعدة بن

عدم الظهور

صدقة اذ بالتأمل يظهر ان حالها حال رواية محمد بن اسحق بن عمار بل
واسوء حالا اذ ليس فيهما ما يشير الى مشارطة احدهم بوجه من ا
الوجوه مع ان فيهما اشكالا آخر من جهة قوله ع فقد فعل لي وامرني
ان افعل وذلك لان الشيعة ما كانوا يعاملون مع امامهم بهذه
المعاملة وهذه المضايقة بلا شبهة كما لا يخفى على المتأمل المنصف
لانهم ما كانوا ايضا يفعلون من تأخير ديونهم الذي على امامهم مع انهم كانوا
يعتقدون بانه اولى بانفسهم واموالهم سيما عوامهم فان حقيقتهم
في عدم دينهم ومسامحتهم في مالهم بالنسبة الى سيدهم واموالهم ومن
كان اعز عندهم من اموالهم واولادهم بل وانفسهم ايضا كانت ازيد
من جهة فضلائهم ومسامحتهم اكثر من مسامحة فقهائهم وعلمائهم ومع
ذلك يبعد في النظر غاية البعد ان علمائهم كانوا يفعلون بالنسبة
اليهم هذه الامور سيما انهم كانوا يخرجون اموالا ويصرفونها في طريق محبتهم
وسلوك سبيل ارادتهم مثل زيارتهم وصلتهم وغيرها مما كانوا
يتوصلون به الى قربهم ومودتهم ورضاهم وفرحهم وخصوصا بعد ملاحظة
ان طريقة النبي صلعم والائمة عليهم السلام انهم ع اذا استقرضوا وجمع
عليهم

عليهم وبين كانوا يتبرعون ويتفضلون باعطاء الزيادة في غاية الطوع ونهاية الرغبة بل وربما كان المديونون ايضا يمتنعون عن الاخذ وهم صلوات الله عليهم يأبون عن عدم الاخذ ولا يرضون الا ان يعطوا وكانوا يعدون هذا احسانا ومستحبا شرعا ويحثون غيرهم عليه ايضا وهم صلوات الله عليهم كانوا يعطون ويحسبون واذا وعدوا كانوا يوفون الى غير ذلك من دون داع وحاجة الى هذه الحيلة والمعاملة سيما وان يكون بعنوان الشرطية للتأخير والقرض وبالعقود اللازمة فظهر ان جميع امثال هذه الاخبار انهم صلوات الله عليهم كانوا يعاملون امثال هذه المعاملات مع الجاحدين لامامتهم والجاهلين بعلو مرتبتهم ومنهم وهذا لا يلائم ما ادعاه هؤلاء الاعلام من ان ادلة الفقهاء واخبارهم التي مستندهم محمولة على التقية منها فالى ما اشرنا من ان خطبة نهج البلاغة مما لا يمكن حملها على التقية فليلاحظ تلك الخطبة وكذا بعض الاخبار والادلة ايضا مما لا يناسب التقية فليراجع والتأمل مضافا الى ان القول بان الحيلة بعنوان الشرط حرام ليس من خصائص العامة مضافا الى ما عرفت بل الشيعة ايضا يوافقونهم في القول بان ما له شرطه

حينئذ ايضاً حرام من خصايص العامة مضافاً الى ما عرفت من الحيلة لا تأتي
في الاحكام الشرعية بل تأتي في موضوعات الاحكام فلا يمكن تحقق
الحيلة بعنوان الشرط كما عرفت من ان المنفعة المحرمة لو كانت شاملة
للمعاملة التي بانيته فلا يمكن الحيلة والا فلا تتحقق الحيلة بل هو تخصيص
او تقييد وحكم عليحده وهؤلاء الاعلام يدعون ان حيلتهم ليست
بحيلة بل يسمونه حيلة والا ففي الواقع حكم شرعي بل الشرع مع ان الظ
من اخبارهم كونها حيلة سيما رواية الديلمي وايضاً امثال هذه الاخبار
لا تلائم ما ادعاه هؤلاء الاعلام من احتمال الكراهة في الاخبار المخالفة
لهذه الاخبار اذ كيف يصير انهم صلوات الله عليهم في الاخبار الصحيحة
يقولون لا يصلح من اقرض ورقاً فلا يشترط الا رد ورقه الذي
اعطاه في القرض والسلم يقولون لا يصلح اذا كان قرضاً يجرّ شيئاً
فلا يصلح بهذا التاكيد يقولون بل في استحلال الربا والبيع قالوا اما انه
يظهر انه في اعلا درجات الحرمة الى غير ذلك مما مر في هذه الاخبار
يقولون لا بأس مطلقاً لانه نكرة في سياق النفي ولا يكتفون به ايضاً
بل يقولون نحن ايضاً نفعله وحكاياتهم جاءت انهم ع عليهم ان يكونوا احمق

يأمرون

يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم ومحن يقولون بما لا يفعلون

ويعظون بما لا يتعظون وينهون عما لا ينتهون ثم انه من التأمل

في جميع المعاملة ما ذكرناه ظهر رواية عبد الملك من ان الظاهر غير معلوم

هو استحلال القرض بشرط المعاملة المحاباتية ومفاد الرواية هو صحة

المعاملة المحاباتية بشرط تأخير اجل الدين واين هذا من ذاك هذا

بعد تسليم وضوح الدلالة على الشرط وكونه واقعا من الطرفين بحيث

يرفع اليد عن جميع ادلة الفقهاء وفتاويهم بمجرد هذا الوضوح سيما

وان لا يبقى شبهة اصلا وراسا ولا يحتاج الى الاحتياط مطلق في

وخصوصا ان هذه الرواية مع ضعفها مضمرة ايضا وليس الراوي

من الثقات او الاجلة حتى يقال ان مثله لا يروي عن غير المعصوم

فانظر ايها العاقل الى حالة الادلة من الطرفين واتفاق الفقهاء [illegible]

هؤلاء على خلافهم بل من التأمل في الادلة يظهر ان استحلال صورة ا

العكس لعله هو محل النزاع بين المحقق ومنه ايضا محل الاشكال لضعف

هذه الاخبار سندا بل ودلالة ايضا لما عرفت من الاشكال في كون صحيحها

بحيث يترجح على اطلاق الادلة المانعة بل وكون بحسبها في صورة العكس

اظهر من صحيحة يعقوب لان ترك الاستفصال يفيد العموم والمذكور
في السؤال بالترتيب المذكور اظهر افراده مع ان الظاهر ان السؤال نقل
حكاية وفعل ومثل ذالك يكون ظاهرا في مطابقة النظر المحكي بحسب
الترتيب ايضا فتامل ومما ذكر ظهر ان المحقق ره غير متفرد فيه بل كما
من حمله صحيحة يعقوب على الشرط لم يوافق مره ره ويكون شريكا للمحقق
سيما اذا كان رايه الترتيب الذكري يفيد الترتيب او كلمة الواو
تفيده كالشيخ ومن وافقه ومما يؤيد الاشكال عظم الخطر في الربا كمامر
واستبعاد الفرق في النظر بين ما اذا تقدم المحاباة او تاخر مع ان
الفقهاء يستبعدون مع ورود النص ويستشكلون في حكاية العتق
بشرط التزويج وكونه مهرا وحكاية كفالة المال والبدن وغير ذالك فتامل
ويؤيده ايضا ان المستقرض لو شرط المنفعة التي ليست بمعاملة والمقرض
اقرض بهذا الشرط يكون حراما البتة واي فرق في ذالك بين ان يكون
المنفعة معاملة محاباتية او غيرها ولعلهم في الغير لا ينكرون فتامل
ثم ان بعض العلماء اعتقد حرمة المشارطة لكن بجعل الحيلة ذكر المشارطة
والمقاولة سابقا على الاقراض والاعطاء زعما منه ان الشرط اذا لم يذكر
في ضمن

والمقاولة نسخه

في حقّ العقد يكون لغواً هذا حقّ لو لم يكن الإقراض والإعطاء مبنيّاً على الشرط
السابق وإلّا فلا شكّ في كونه شرط القرض لغةً وعرفاً وعند الفقهاء
أيضاً لعدم التزامهم في العقود الجائزة ما يلتزمونه في اللازمة سيّما
بالنسبة إلى الشروط والعقود مع أنّه لو كان كما زعم لكان المعاملة باطلة
لأنّ ما وقع به الرضا لم يدلّ عليه الصيغة وما دلّت عليه الصيغة لم يقع
به الرضا هذا إن قرن الصيغة والغالب عدم القرائنة بالنحو الذي اعتبر
مع أنّها لو كانت صحيحة لم يكن فرق بينها وبين النفع بغير معاملة
فلا يحتاج إلى معاملة أصلاً بل يكفي تقديم الشرط للصحّة وإن لم يكن
معاملة أصلاً مع أنّه على هذا لا يتحقّق لأنّه ليس المتعارف قرائنة
الصيغة ولا ذكر الشرط حال الإعطاء وتسليم القرض فتدبّر ثمّ
إنّ الطمع والنيّة هو مثل ما يهدي الفقير إلى الأغنياء طمعاً منهم
في العوض بما يزيد بل وأضعافه ومثل ما يرشى إلى الحكّام والقضاة
للحكم لهم ومثل أن تؤخذ بنت رجل بعنوان النكاح طمعاً في البكارة
أو الوجاهة من دون شرط والله عالم بأحكامه ورسوله المطهّر وخلفائه
الاثني عشر صلوات الله عليهم صلوة ينفعنا يوم الحشر تمّت الرسالة في الكربلاء